

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

| | |
|---------------|---------------|
| ٢٣٩ | رقم التبليغ : |
| ٢٠٠٢ / ٣ / ٣١ | بتاريخ : |

ملف رقم : ٧٨ / ٢ / ٧٨

السيد الدكتور / وزير الاستثمار

تحية طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٠٧٢٥ المؤرخ ٢٠٠٦/١٢/١٦ - الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة - في شأن طلب إعادة عرض الموضوع الخاص بعدي أحقيبة الشركة المساهمة المصرية للمقاولات (العبد) في صرف فروق أسعار المواد الخام (حديد - أسمت - خشب) عن الأعمال الجاري تنفيذها طبقاً ملارجح عقود الإسكان منخفض التكاليف بمدينة الهرم .

وحاصل الواقعات - حسبما يبين من الأوراق - أنه سبق لهيئة الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع ، أن انتهت بفتواها رقم ٨٠٨ بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٨ ، بجلسة ٢٠٠٦/٩/١٣ ملف رقم ٢٠٠٦/٩/١٣ ، في شأن الموضوع سالف الذكر ، إلى عدم أحقيبة الشركة المعروضة حالتها في صرف فروق أسعار الحديد والأسمت والخشب عن الأعمال الجاري تنفيذها بملارجح عقود الإسكان منخفض التكاليف المشار إليها ، تأسيساً على أنه ولنـ كانت الشروط العامة للمناقصة التي طرحت فيها عملية إنشاء المساكن منخفضة التكاليف بمدينة الهرم ، تضمنت النص على أحقيبة الشركة المتعاقدة في صرف أي زيادة في أسعار مواد البناء الخامـة التي تطرأ بعد تقديم العطاء ، فإن الثابت أن كلاً من محافظة القاهرة والشركة المذكورة أبـرا ما في ٢٠٠٤/٣/١ ملارجح للعقود القائمة بينهما بشأن العملية آفةـ الذكر ، اتفقاـ فيها على زيادة سعر المتر المسـطـح من المـبـانـ ليـصـبـ ٣٦٠ جـنيـهـا بدـلاـ من ٩٤ جـنيـهـا ، وذـلـكـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـعـمـالـ جـارـيـ تنـفـيـذـهاـ بـمـقـتضـىـ هـذـهـ الـمـلـاـحـقـ ، وـأـخـدـاـ فيـ اـعـتـارـهـاـ عـنـ تـقـدـيرـ هـذـهـ السـعـرـ ماـ طـرـأـ عـلـىـ أـسـعـارـ مـوـادـ الـبـنـاءـ (ـ حـدـيدـ -ـ أـسـمـتـ -ـ خـشـبـ)ـ مـنـ زـيـادـاتـ مـتـعـاـقـبـةـ خـلـالـ الـفـتـرـةـ السـابـقـةـ عـلـىـ تـحـريـزـ هـذـهـ الـمـلـاـحـقـ ، وـمـنـهـاـ زـيـادـةـ الـقـيـاسـةـ الـتـيـ حـدـثـتـ بـسـبـبـ تـحـريـزـ سـعـرـ الـصـرـفـ فـيـ يـانـيـرـ ٢٠٠٣ـ ،ـ عـلـىـ نـحوـ تـفـدـوـ مـعـهـ مـطـالـبـ الـشـرـكـةـ التـعـوـيـضـ عـنـ زـيـادـةـ الـقـيـاسـةـ فـيـ أـسـعـارـ مـوـادـ الـبـنـاءـ عـنـ هـذـهـ الـأـعـمـالـ غـيرـ قـائـمـةـ عـلـىـ أـسـاسـ سـلـيـمـ مـنـ الـقـانـونـ .



إلا أنه ورد لوزارة الاستثمار كتاب الشركة القومية للتشييد والتعمير [شركة مساهمة قابضة مصرية] – التي تبعها الشركة المعروضة حالتها – المؤرخ ٢٠٠٦/١١/٢٠ ، والتضمن وجهاً نظر الشركة بخصوص الموضوع المشار إليه ، وحاصلها ، أن ملاحق العقود موضوع الفتوى نصت على اعتبار كراسة الشروط والمواصفات الموضوعة مسبقاً، والعقد الأصلي رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٨/٨٧ ، محضر الاجتماع المؤرخ ٢٠٠٣/١٠/٢٣ ، وكتاب وزارة الإسكان رقم ٦٣١ بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١ – جزءاً لا يتجزأ من هذه الملاحق، كما تضمن محضر الاجتماع سالف الذكر النص على أن يتم الأخذ بأسعار وزارة الإسكان وبدات شروط العقد الأصلي ، الأمر الذي يفيد الصرافية الطرفين إلى استصحاب هذه الشروط جميعها ، وتطبيقها على الأعمال المنفذة بموجب تلك الملاحق ، ومن بينها، ما ورد بالبند (٢) من كراسة الشروط والمواصفات من أن أي زيادة في أسعار مواد البناء الحاكمة بعد تقديم العطاء يتم المحاسبة على فروقها . يؤكد ذلك أن كتاب وزارة الإسكان السالف بيانه ، والذي تم زيادة أسعار هذه المواد بموجبه من ٩٤ جنيهًا إلى ٣٦٠ جنيهًا للمتر المسطح ، تضمن أن الدراسة تمت في ضوء أسعار السوق السائدة في ذلك الوقت ، وبين الأسس التي أدت إلى تلك الزيادة . وبناءً عليه يتعين إقرار أي زيادة في الأسعار تحدث بعد تاريخ إجراء هذه الدراسة ، وتطبيق الأسس التي تضمنها كتاب وزارة الإسكان كلما تحقق مناطق إعمالها ، خاصة وأن المحافظة المتعاقدة سبق أن قامت بصرف فروق الأسعار عن بعض الفترات السابقة طبقاً لما انتهت إليه لجنة دراسة فروق الأسعار المشكلة في هذا الخصوص – لذلك طلبتم إعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية .

ونفي أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢١ من مارس سنة ٢٠٠٧م ، الموافق ٢ من ربيع الأول سنة ١٤٢٨هـ ، فاستبان لها أن القانون المدني ينص في المادة (١٤٧) منه على أن " ١ - العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين ، أو للأسباب التي يقررها القانون . ٢ -" ، وينص في المادة (١٤٨) منه على أنه " ١ - يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية . ٢ - ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقدين بما ورد فيه ، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام " ، وينص في المادة (١٥٠) منه على أنه " ١ - إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين . ٢ - أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد ، فيجب البحث في النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ مع الاستهدا بهـ " .



بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين، وفقاً للعرف الجارى فى المعاملات ."

واستظهرت الجمعية العمومية، مما تقدم، حسبما استقر عليه إفتاؤها، أن المشرع وضع أصلاً من أصول القانون ينطبق في العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة التعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تفليده يجب أن يكون طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حُسن النية، وأن التزامات كل طرف من أطراف العقد لا تقف عند حد ما حوتة نصوص العقد من التزامات بل تمتد إلى كل ما تستلزمه طبيعة موضوع العقد من التزامات، سواء جرى بها نص في قانون أو عُرف معتبر به أو اقتضتها قواعد العدالة. وأنه في مجال تفسير نصوص العقود يتعين احترام عبارات العقد الواضحة والعمل بمقتضائها، ولا يجوز اتخاذ التفسير ذريعة للإنحراف عن ذلك، فإذا غم الأمر، وكان هناك محل لتفسير نصوص العقد، فإنه يتعين الوقوف على ما تلاقت عليه إرادة طرف العقد الحقيقة دون التعويل في ذلك على ظاهر النصوص، ويستهدي في سبيل الوصول إلى هذه الإرادة بطبيعة التعامل محل العقد، وما تقتضيه الأمانة والثقة بين طرفيه وفقاً لما تجري به قواعد العُرف الذي يجري على أساسه التعامل محل العقد.

ولما كان من الأصول المسلمة أن الإدارة لا تستوي مع الأفراد في حرية التعبير عن الإرادة في إبرام عقودها ، إدارية كانت أو مدنية ، ذلك أنها تلتزم في هذا السبيل بإجراءات وأوضاع رسماها المشرع في القوانين واللوائح ، كفالة لاختيار أفضل الأشخاص للتعاقد معهم . وهذه الإجراءات تسهم في تكوين العقد ، وتستهدف إبرامه . ومن ثم فإن الشروط العامة التي تعدّها جهة الإدارة ، ويتم التعاقد على أساسها ، تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد .

وفي ضوء مما تقدم ، ولما كان الثابت أن كل من محافظة القاهرة والشركة المعروضة حالتها ، قامتا ، في ١/٣/٢٠٠٤ ، بتحريض ملحق للعقود المبرمة بينهما بشأن عملية إنشاء مساكن منخفضة التكاليف بمدينة النهضة ، اتفقا فيها على زيادة سعر المتر المسطح من المباني ، بالنسبة للأعمال الجارى تنفيذها ، ليصبح ٣٦٠ جنيهًا بدلًا من ٩٤ جنيهًا ، وأخذوا في اعتبارهما عند تقدير هذا السعر ماطرًا على أسعار مواد البناء [حديد - أسمت - خشب] من زيادات متغيرة خلال الفترة السابقة على تحرير هذه الملحق . وكان الثابت من مطالعة الملحق آنفة الذكر ، أنها نصت في البند الأول منها على أن " تعتبر كراسة الشروط والمواصفات والرسومات التنفيذية الموضوعة مسبقاً و العقد الأصلي للإسكان منخفض التكاليف وكافة المكاتب التي تمت وأخرها المحضر المؤرخ في ٣/١٠/٢٣ ".



وخطاب وزارة الإسكان والمرافق رقم ٦٣١ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١... جزءاً لا يتجزأ من هذا الملحق " ، الأمر الذي يفيد تلاقي إرادة الطرفين ، في عبارة واضحة، على استصحاب الشروط التي تضمنتها كراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد وفقاً لها على تنفيذ الأعمال محل هذه الملحق ابتداءً ، وتطبيق هذه الشروط ، على الأعمال موضوع هذه الملحق، ومن بينها ما ورد بالبند (٢) منها ، من أن " أي زيادة في أسعار مواد البناء الحاكمة بعد تقديم العطاء يتم المحاسبة على فروقها " . وقد تأيد ذلك من واقع المكابس المتبادلة بينهما ، والتي صارت جزءاً لا يتجزأ من الملحق ، ومن بينها المحضر المؤرخ ٢٠٠٣/١٠/٢٣ ، والذي ضمن اتفاق الطرفين على " عمل ملحق عقد للأعمال المتبقية طبقاً لأسعار وزارة الإسكان بكتابها رقم ٦٣١ في ٢٠٠٣/٦/١ وبذات شروط العقد الأصلي " ، وما تضمنه كتاب وزارة الإسكان والمرافق سالف الذكر ، والذي تم زيادة الأسعار بموجبه من ٩٤ جنيهاً إلى ٣٦٠ جنيهاً ، من أن الدراسة تمت في ضوء أسعار السوق السائدة وقت إجراء هذه الدراسة . وبينما عليه فلا مناص من احترام عبارة العقد المبرم بين الطرفين ، والعمل بمقتضاهما ، مما لازمه — والحالة هذه — الإقرار للشركة بأية زيادة تطرأ في أسعار مواد البناء الحاكمة بعد تاريخ تحرير تلك الملحق ، وذلك طالما لم يكن ثمة تباطؤ أو تقصير من جانبها في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للبرنامج الزمني المحدد لها بموجب الملحق سالف الذكر.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقيبة الشركة المعروضة حالتها في صرف فروق أسعار الحديد والأسمنت والخشب عن الأعمال الجاري تنفيذها طبقاً لملحق عقود الإسكان منخفض التكاليف المشار إليها التي تطرأ بعد تاريخ إبرام هذه الملحق ، وذلك شريطة التزام الشركة بالبرنامج الزمني المحدد لتنفيذ هذه الأعمال.

ونفضلوا بقبول وافر الاحترام ،

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / نبيل ميرهم
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



٣١/٣/٢٠٠٧

م.ا